الأمم المتحدة

A/66/203

الجمعية العامة

Distr.: General
28 July 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُّهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

المدافعون عن حقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة هذا التقرير المقدم من المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مارغريت سيكاغيا، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٣/٦٤.

* A/66/150.

170811 160811 11-43527 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

موجز

يقدم هذا التقرير عرضا للحقوق المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، ويحلل ما تستتبعه الحقوق المختلفة، فضلا عن مختلف الجوانب اللازمة لضمان تنفيذها. كما يتناول التقرير القيود والانتهاكات الأكثر شيوعا التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، ويقدم توصيات لتيسير تنفيذ الدول لكل حق من هذه الحقوق.

والهدف من التقرير هو ذو شقين: زيادة وعي الدول بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان، وليكون بمثابة أداة عملية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان لضمان احترام الحقوق التي خولت لهم بموجب هذا الصك.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتنفيذ الإعلان، لا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان يواجهون العديد من الانتهاكات لحقوقهم. ومن المؤمل أن هذا التقرير سوف يسهم في تهيئة بيئة أكثر أمانا للمدافعين تمكنهم بدرجة أكبر من القيام بعملهم. ويرد في الفرع المتعلق بعمل المقررة الخاصة من موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الإنترنت تعليق أكثر شمولا بشأن الإعلان.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٤

ثانيا – الحق في الحماية ٦

ثالثا – الحق في حرية التجمع ٩

رابعا – الحق في حرية تشكيل الجمعيات ١١

خامسا – الحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والتواصل معها ١٣

سادسا – الحق في حرية الرأي والتعبير ١٥

سابعا – الحق في الاحتجاج ١٧

ثامنا – الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان ١٩

تاسعا – الحق في الانتصاف الفعال ٢٠

عاشرا – الحق في الحصول على التمويل ٢٢

حادي عشر – الاستثناءات المسموح بها والحق في الدفاع عن حقوق الإنسان ٢٣

ثاني عشر – الاستنتاجات والتوصيات ٢٤

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير هو الرابع المقدم إلى الجمعية العامة من المقررة الخاصة الحالية، والتقرير الحادي عشر المقدم من المكلف بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الجمعية منذ عام ٢٠٠١. ويقدم هذا التقرير عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١٦ وقرار الجمعية ١٦٣/٦٤.

٢ – ويؤكد الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان) يؤكد من جديد الحقوق التي هي أداة الدفاع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع السلمي، وحرية الرأي والتعبير، والحق في الحصول على تمويل وفي استنباط ومناقشة أفكار جديدة لحقوق الإنسان. ويعتبر تنفيذ الإعلان شرطا أساسيا لتهيئة بيئة مواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان ليكونوا قادرين على القيام بعملهم.

٣ – وعلى الرغم من أن بعض الدول قد بذلت جهودا لضمان أن تبرز التشريعات المحلية التزامات الدول التي ترد في الإعلان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فإن الاتجاه الحالي في كثير من البلدان يتمثل في صك قوانين وأنظمة تقيد الحيز المتاح لأنشطة حقوق الإنسان. وهناك العديد من القوانين الوطنية التي لا تتفق مع المعايير الدولية ومع الإعلان بصفة خاصة. وحتى عندما تبذل الجهود لاعتماد قوانين تتماشى مع المعايير الدولية، فإن تنفيذها غير الفعال في كثير من الأحيان لا يزال يمثل مشكلة.

٤ – وعلى الرغم من مرور أكثر من عشر سنوات على اعتماد الإعلان من جانب الجمعية العامة، فإنه ليس صكا معروفا بما فيه الكفاية، سواء لأولئك الذين يتحملون المسؤولية الرئيسية عن تنفيذه، أي الحكومات، أو لأولئك الذين ينص على حماية حقوقهم، أي المدافعين عن حقوق الإنسان. وتبعا لذلك، هناك حاجة إلى بذل جهود إضافية لتحسين فهم الحقوق والمسؤوليات الواردة في الإعلان[(١)].

(١) بالرغم من أن الإعلان ليس صكا ملزما قانونا، فإنه يتضمن الحقوق التي سبق الاعتراف بها في العديد من الصكوك الدولية الملزمة قانونا المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويحدد الإعلان كيفية انطباق الحقوق الواردة في الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان على المدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجمعية العامة اعتمدت الإعلان بتوافق الآراء، مما يمثل التزام الدول القوي بتنفيذه.

٥ - ويتمثل الغرض من هذا التقرير في سد هذه الفجوة في الوعي من خلال تعزيز فهم الدول للحقوق والمسؤوليات الواردة في الإعلان، فضلا عن زيادة الوعي بهذا الصك بين الجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة التي يمكنها أن تساهم في تهيئة بيئة مواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التقرير يهدف إلى بناء قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان لكفالة احترام الحقوق التي خولت لهم بموجب الإعلان. ويستند التقرير في معظمه على تحليل المعلومات الواردة والتقارير التي وضعها كل من المكلفين بالولاية، المقررة الخاصة الحالية المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مارغريت سيكاغيا، وسلفها هينا جيلاني.

٦ - وينقسم التقرير إلى ١٠ فروع، يتناول كل منها حقا من الحقوق المنصوص عليها في الإعلان، وهي: الحق في الحماية، والحق في حرية التجمع، والحق في حرية تكوين الجمعيات، والحق في الاتصال بالهيئات الدولية، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الاحتجاج، والحق في استنباط ومناقشة أفكار جديدة بصدد حقوق الإنسان، والحق في سبيل انتصاف فعال والحق في الحصول على التمويل. ويتناول الفرع الأخير حالات جواز تقييد هذه الحقوق. ثم تورد المقررة الخاصة سلسلة من التوصيات بشأن تنفيذ كل حق.

٧ - وفقا للولاية التي أنيطت بالمقررة الخاصة لإدماج منظور جنساني في جميع أنحاء عملها، يشير هذا التقرير إلى خصوصيات وضع المدافعات عن حقوق الإنسان والتحديات الخاصة التي تواجهنها. فالمدافعات عن حقوق الإنسان أكثر عرضة من نظرائهن من الذكور لخطر التعرض لأشكال معينة من العنف والتحامل والإقصاء والرفض وغيرها من الانتهاكات. وهذا غالبا ما يرجع إلى أنه ينظر إلى المدافعات على أنهن يتحدين القواعد الاجتماعية والثقافية المقبولة، والتقاليد والتصورات والقوالب النمطية عن الأنوثة والتوجه الجنسي ودور المرأة ومكانتها في المجتمع. ويشير مصطلح "women human rights defenders" في هذا التقرير إلى النساء اللواتي يعملن، بمفردهن أو بالاشتراك مع غيرهن، على تعزيز حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة. كما يمكن أن يشير المصطلح إلى الرجال المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مجال حقوق المرأة فضلا عن قضايا المساواة بين الجنسين بشكل عام.

٨ - ويؤمل أن يساهم هذا التقرير في تهيئة بيئة أكثر أمانا للمدافعين عن حقوق الإنسان تمكنهم بدرجة أكبر من القيام بعملهم. ويرد في الفرع المتعلق بعمل المقررة الخاصة من موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الإنترنت تعليق أكثر شمولا بشأن الإعلان. (www2.ohchr.org/english/issues/defenders/index.htm).

ثانيا – الحق في الحماية

٩ – يشتق واجب الدولة في حماية حقوق المدافعين من الانتهاكات التي ترتكبها الدول والجهات الفاعلة من غير الدول من المسؤولية والواجب الرئيسيين اللذين يقعان على عاتق كل دولة في حماية جميع حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على التزام الدول بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد دون تمييز. وينص الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان على واجب الدولة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في ديباجة الإعلان، وكذلك في المواد ٢ و ٩ و ١٢.

١٠ – ويشمل واجب الدول في الحماية كلا من الجوانب السلبية والإيجابية. فمن ناحية، يجب على الدول أن تمتنع عن انتهاك حقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، ينبغي للدول أن تبذل العناية الواجبة لمنع أي انتهاك للحقوق المنصوص عليها في الإعلان والتحقيق فيه ومعاقبته. وبعبارة أخرى، يتعين على الدول منع وقوع انتهاكات لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في إطار ولايتها عن طريق اتخاذ التدابير القانونية والقضائية والإدارية وسائر التدابير الأخرى لكفالة تمتع المدافعين الكامل بحقوقهم؛ والتحقيق في الانتهاكات المزعومة ومحاكمة مرتكبيها المزعومين، وتوفير سبل الانتصاف والتعويض للمدافعين. وينبغي للدول أيضا، من أجل تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، العمل على مواءمة أطرها القانونية المحلية مع الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

١١ – كما ينطوي الالتزام بالحماية على كفالة عدم تعرض المدافعين لانتهاكات حقوقهم على أيدي الجهات الفاعلة غير الحكومية. ويمكن أن يؤدي عدم حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، في ظروف معينة، إلى مسؤولية الدولة. فعلى سبيل المثال، يمكن للفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يصدر عن الجهات الفاعلة غير الحكومية الخاضعة لتعليمات الدولة أو سيطرتها أو توجيهاتها، في ظل ظروف معينة، أن يرتب مسؤولية الدولة.

١٢ – ويؤكد الإعلان على مسؤولية الجميع عن عدم انتهاك حقوق الآخرين، بما في ذلك مسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول عن احترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان (انظر المواد ١٠، ١١، ١٢ (٣) و ١٩). وتبعا لذلك، ينبغي لجميع الأطراف الفاعلة من غير الدول، بما فيها الجماعات المسلحة، ووسائل الإعلام، والجماعات الدينية، والمجتمعات المحلية والشركات الخاصة والأفراد الامتناع عن اتخاذ أي تدبير من شأنه أن يؤدي إلى منع المدافعين من ممارسة حقوقهم.

١٣ - ولكفالة السلامة الشخصية للمدافعين المعرضين لخطر وشيك، تقوم الدول بوضع مختلف التدابير وبرامج الحماية. ويستخدم كثير من الدول برامجها لحماية الشهود؛ ويقوم البعض الآخر بوضع تدابير للحماية، بما في ذلك إنشاء وحدات تحقيق متخصصة في الجرائم المرتكبة ضد الناشطين في مجال حقوق الإنسان، وإقامة أنظمة للإنذار المبكر، وتوفير حماية الشرطة والحراس الشخصيين، ووضع برامج لنقل المدافعين عن حقوق الإنسان في حالات الطوارئ إلى مناطق أو بلدان أخرى.

١٤ - بيد أن العديد من هذه التدابير تعرض لانتقادات فيما يتعلق بكفاءتها واستدامتها. فبرامج حماية الشهود، على سبيل المثال، ليست كافية لتوفير السلامة للمدافعين نظرا لأنها، في معظم الحالات ليست مصممة لهذا الغرض ولا تراعي احتياجاتهم الخاصة. وفي حالات أخرى، فشلت نتائج تقييم المخاطر في مجاراة حالة الضعف التي يواجهها المدافعون الذين يطلبون الحماية. وعلاوة على ذلك، لم تتصد التدابير الوقائية، في بعض المناسبات، لمعالجة خصوصيات وضع المدافعين المتعلقة بنوع الجنس والانتماء العرقي، والموقع القيادي ومكان الإقامة. وفي حالات أخرى، قام الحراس الشخصيون بنقل معلومات لوكالات الاستخبارات. كما أثار المدافعون مخاوف بشأن خصخصة تدابير الحماية التي يمكن أن تضع المسؤولية عن الحماية في أيدي الشركات الأمنية الخاصة. ويخشى المدافعون من أن تكون هذه الشركات تستخدم أفرادا سابقين في القوات شبه العسكرية.

١٥ - وفيما يتعلق بتدابير الحماية الخاصة بالمدافعات عن الحقوق والعاملين في مجال حقوق المرأة أو قضايا المساواة بين الجنسين، في الغالبية العظمى من الحالات لا توجد آليات محددة، أو عند وجودها، فإنها تعاق في كثير من الأحيان بسبب عدم التنفيذ، أو انعدام الإرادة السياسية أو الخصوصية الجنسانية.

١٦ - وتتطلب الحماية الكافية وجود سياسة شاملة من الحكومات تنطوي على تهيئة بيئة ملائمة تحترم عمل المدافعين، حيث يكون الإطار القانوني متمشيا مع أحكام الإعلان، ويقدم المسؤولون عن القيام بأفعال ضارة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان إلى العدالة. ويعتبر التصدي لمعالجة ظاهرة الإفلات من العقاب، تمشيا مع المادة ١٢ من الإعلان، خطوة رئيسية في ضمان بيئة آمنة للمدافعين.

١٧ - وفي كل منطقة من العالم، لا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان - بما في ذلك النساء منهم والعاملون في مجال حقوق المرأة أو قضايا المساواة بين الجنسين - يتعرضون للتخويف والتهديد والقتل والاختفاء والتعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي والمراقبة والمضايقات الإدارية والقضائية وبشكل أعم، للوصم من جانب كل من الدولة والجهات

الفاعلة من غير الدول. وتتخذ الانتهاكات التي تواجهها المدافعات عن الحقوق شكلا جنسانيا، يتراوح من الشتائم على أساس الجنس إلى الاعتداء الجنسي والاغتصاب. كما يتعرض المدافعون لانتهاكات لممارسة حقوقهم في حرية الرأي والتعبير، والحصول على المعلومات وعلى التمويل، وحرية التنقل وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وفي كثير من البلدان، يسود مناخ الإفلات من العقاب عن الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين.

١٨ - وهناك حالات معينة تعيق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وتؤدي إلى بيئة غير آمنة للغاية وتشمل:

(أ) الوصم الذي يتعرض له كل من المدافعات ونظرائهن من الرجال في سياقات معينة، بما في ذلك الاتهامات بأنهم يمثلون واجهة لحركات حرب العصابات، أو إرهابيون أو متطرفون سياسيون أو انفصاليون، أو يعملون نيابة عن الدول الأجنبية أو لصالحها. كذلك، تواجه المدافعات مزيدا من الوصم بحكم جنسهن أو الحقوق التي يدافعن عنها والقائمة على نوع الجنس؛

(ب) محاكمة المدافعين وتجريم أنشطتهم. يتم القبض على المدافعين عن حقوق الإنسان ومحاكمتهم بتهم زائفة. ويعتقل آخرون من دون تهمة، وغالبا دون الحصول على محام أو رعاية طبية ودون عملية قضائية، ودون إبلاغهم بأسباب اعتقالهم؛

(ج) الهجمات التي تشنها الجهات الفاعلة غير الحكومية، ومناخ الإفلات من العقاب. تشارك الجهات الفاعلة غير الحكومية بصورة متزايدة في الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان. ويتورط المقاتلون والميليشيات الخاصة وجماعات الأمن الأهلية والجماعات المسلحة في العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الضرب والقتل ومختلف أعمال الترهيب. كما تتورط شركات القطاع الخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٩ - وبالإضافة إلى ذلك، يلجأ قادة المجتمع المحلي والجماعات الدينية بشكل متزايد إلى وصم المدافعين العاملين بشأن قضايا مثل حقوق الأشخاص مثليات ومثليي الجنس ومشتهي الجنسين وحاملي سمات الجنس الآخر، والعنف ضد المرأة والعنف العائلي والاعتداء عليهم. وكذلك، فإن المدافعات عن حقوق الإنسان العاملات في مجال العنف العائلي وغيره من أنواع العنف ضد المرأة يتعرضن لضغوط شديدة من أفراد الأسرة أو التهديد من قبل الجناة للتخلي عن القضايا وإسقاطها.

٢٠ - وفي بعض أجزاء العالم، تشارك وسائل الإعلام في الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما في ما يتعلق بانتهاك حقهم في الخصوصية. ففي بعض الدول، يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لحملات تشويه السمعة في الصحافة، على الرغم من أن الجناة ينتمون أحيانا لمنافذ مملوكة للدولة.

ثالثا - الحق في حرية التجمع

٢١ - يعترف الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان في مادتيه ٥ و ١٢، بالحق في حرية التجمع وشرعية المشاركة في الأنشطة السلمية للاحتجاج على انتهاكات حقوق الإنسان. والحق في التجمع السلمي ضروري للمدافعين عن حقوق الإنسان؛ فمن دون ضمان هذا الحق والحماية من انتهاكه من قبل المسؤولين في الدولة والكيانات غير الحكومية، فإن قدرة المدافعين على الاضطلاع بدورهم في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها مقيدة بشدة.

٢٢ - وينطبق الحق في الالتقاء أو التجمع سلميا على كل رجل وامرأة يعملان على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، شريطة أن يقبلا مبادئ العالمية وعدم العنف ويطبقاها. ونظرا لأن عدم مساواة المرأة في التمتع بالحقوق يستمد جذوره من ''التقاليد والتاريخ والثقافة، بما في ذلك المواقف الدينية''[٢]، ينبغي للدول أن تضمن عدم استخدام هذه المواقف لتبرير انتهاكات حق المرأة في المساواة أمام القانون والتمتع بجميع الحقوق على قدم المساواة[٢]، بما في ذلك الحق في حرية التجمع.

٢٣ - ويحمي الإعلان أشكالا عديدة من التجمع، تتراوح من الاجتماعات في دور السكن الخاصة إلى عقد مؤتمرات في الأماكن العامة، وتسيير المظاهرات، وتجمعات الاحتجاج الصامت، والمسيرات، والمرابطات، وغير ذلك من أشكال التجمُّع، بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأيضا، يمكن أن يمارس هذا الحق بشكل منفرد وبالاشتراك مع الآخرين. وبالتالي، فإنه ليس من الضروري لمنظمة غير حكومية أن يكون لديها شخصية قانونية من أجل المشاركة في التجمعات، بما في ذلك المشاركة في مظاهرة.

٢٤ - ويجب أن يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان هذه الأنشطة سلميا من أجل التمتع بالحماية بموجب الإعلان. ويساور المقررة الخاصة القلق من كثرة استخدام أعوان الدولة للقوة بشكل مفرط في الرد على الحالات التي تنطوي على حرية التجمع، والتي أثارت في

(٢) لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٨ بشأن المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء)، الفقرة ٥.

بعض الحالات ردود فعل عنيفة من تجمعات كانت سلمية لولا ذلك. ويخالف هذا السلوك الإعلان بوضوح ويحمّل الدولة مسؤولية الاستفزازات التي تؤدي إلى العنف. وفي إطار الإعلان يحق للمدافعين بموجب القانون الوطني التمتع بالحماية الفعالة من الأفعال التي ترتكبها الدولة وتؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. ويوفر الإعلان أيضا الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان عندما يحتجون ضد أعمال العنف التي تقوم بها جماعات أخرى أو أفراد آخرون. وبالنتيجة، فإن الحماية الممنوحة في الإعلان تغطي الانتهاكات التي ترتكبها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على حد سواء.

٢٥ - وفيما يتعلق بالقيود المسموح بها، يمكن أن تخضع حرية التجمع للتقييد وفقا للالتزامات الدولية السارية. وتحدد المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتطلبات اللازمة للقيود التي ينبغي اعتبارها مسموحة. أولا، يجب أن تتماشى القيود مع القانون - أي أنه لا يمكن فرض القيود من خلال القانون فقط بل أيضا من خلال تفويض تشريعي أكثر عمومية، من قبيل أمر تنفيذي أو مرسوم[٣]. ثانيا، يجب أن تكون القيود ضرورية في مجتمع ديمقراطي، وهو ما يعني أن القيود يجب أن تكون متناسبة - فيجب على الدول أولا أن تستنفد أية بدائل تحد من الحق بدرجة أقل - ويجب أن تتماشى مع المبادئ الديمقراطية الدنيا[٤]. وأخيرا، فإن الأسباب الوحيدة التي يسمح فيها بالتدخل في الحق في التجمع السلمي هي: الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق وحريات الآخرين.

٢٦ - ولا تزال القيود المفروضة على الحق في حرية التجمع تطبق على نطاق واسع لحظر أو تفريق التجمعات السلمية المهتمة بحقوق الإنسان، وفي كثير من الأحيان يحتج بضرورة الحفاظ على النظام العام والاعتماد على تشريعات مكافحة الإرهاب وعلى حججه وآلياته. وقد حددت المكلفة بالولاية الاتجاهات التالية باعتبارها انتهاكات للحق في حرية التجمع: (أ) الاستخدام المفرط للقوة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان خلال التجمعات؛ (ب) اعتقال المدافعين واحتجازهم أثناء ممارستهم حقهم في التجمع أو منعهم من المشاركة في المظاهرات؛ (ج) إطلاق التهديدات ضد المدافعين وأفراد أسرهم قبل مشاركتهم في تجمع سلمي أو خلال التجمع أو بعده؛ (د) المضايقة القضائية بالمدافعين ومحاكمتهم؛ (هـ) فرض

---

(٣) Manfred Nowak, United Nations Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary, 2nd revised ed. (N.P. Engel, 2005), p. 490, para. 19 .-

(٤) المرجع نفسه، ص ٤٨٩، الفقرتان ٢١ و ٢٢.

قيود على سفر المدافعين لمنعهم من المشاركة في التجمعات خارج بلد إقامتهم؛ (و) فرض قيود من خلال التدابير التشريعية والإدارية.

٢٧ - وغالبا ما تواجه النساء المدافعات عن حقوق الإنسان مخاطر أكثر مما يواجهه نظراؤهن الذكور عند المشاركة في العمل العام الجماعي بسبب تصورات الدور التقليدي للمرأة في بعض المجتمعات، ويصبحن أهدافا للأطراف من غير الدول. ففي بعض الحالات، يأخذ الانتقام من المدافعات أشكالا من قبيل الاغتصاب والاعتداء الجنسي، الذي قد يؤدي إلى عواقب اجتماعية سلبية بالإضافة إلى التسبب في الأذى الجسدي والنفسي.

رابعا - الحق في حرية تشكيل الجمعيات

٢٨ - يُعترف بالحق في حرية تشكيل الجمعيات في كثير من الصكوك الدولية والإقليمية، بما في ذلك الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، الذي ينص في المادة ٥ على حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في تشكيل المنظمات غير الحكومية أو الرابطات أو الجماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها. ويؤكد الإعلان أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها هدف مشروع تعمل الجمعيات على تحقيقه.

٢٩ - وينطبق الحق في حرية تكوين الجمعيات على كل رجل وامرأة يعملان على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، شريطة أن يقبلا مبادئ الشمولية وعدم العنف ويطبقانها.

٣٠ - ويرد حق المرأة في المشاركة في الحياة العامة، بطرق منها تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في مختلف المعاهدات الدولية. فبموجب المادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تتفق الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص، تكفل تمتع المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، بحقوق منها المشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

٣١ - وهناك التزامات سلبية وإيجابية على حد سواء تقع على عاتق الدول وتنشأ من الحق في حرية تشكيل الجمعيات، بما في ذلك الالتزام بمنع انتهاكات هذا الحق، وحماية من يمارسه والتحقيق في انتهاكاته. ونظرا لأهمية الدور الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في المجتمعات الديمقراطية، فإن الممارسة الحرة والكاملة لهذا الحق تضع على عاتق الدول واجبا لتهيئة الظروف القانونية والفعلية التي يمكن فيها أن يمارس المدافعون أنشطتهم بحرية. وأيضا، ورغم أنه يطلب من الجمعيات أن يكون لديها نوع من الهيكل المؤسسي، فإنها لا تحتاج إلى

شخصية قانونية للعمل، وتتمتع الجمعيات القائمة بحكم الواقع بالحماية بموجب الإعلان على قدم المساواة.

٣٢ - وفيما يخص القيود المسموح بها، فإن الحق في حرية تشكيل الجمعيات ليس حقا مطلقا ويمكن أن يخضع للقيود وفقا للالتزامات الدولية السارية. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٢) يفصّل على وجه التحديد الشروط التي يجب أن تستوفيها هذه القيود لتكون مقبولة. ولكي يكون أي قيد يفرض على الحق في حرية تشكيل الجمعيات قانونيا، يجب أن يستوفي الشروط التالية:

(أ) يجب أن ينص عليه القانون - أي من خلال قانون صادر عن البرلمان أو قاعدة غير مكتوبة معادلة لذلك من القانون العام. ولا تكون القيود مسموحة إذا اعتمدت من خلال المراسيم الحكومية أو غيرها من الأوامر الإدارية المماثلة؛

(ب) يجب أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي. ويجب على الدولة أن تبرهن أن القيود ضرورية لمنع حدوث تهديد حقيقي للأمن القومي أو النظام الديمقراطي وأن التدابير الأخرى الأقل حدة ليست كافية لتحقيق هذا الغرض؛

(ج) ولا يجوز فرض هذه القيود إلا في مصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٣٣ - وهذا الحكم، إلى جانب المادتين ٥ و ١٧ من الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، يجب أن يفهم على أنه يشمل حماية منظمات حقوق الإنسان التي تنتقد سياسات الدول، وتنشر انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات، أو تشكك في الإطار القانوني والمؤسسي القائم.

٣٤ - وقد لاحظت المقررة الخاصة أن القوانين الوطنية التي تنظم عمل المنظمات غير الحكومية تفرض في كثير من البلدان قيودا شديدة على تسجيلها وتمويلها وإدارتها وعملها. وعلى وجه الخصوص، يجري استخدام التشريعات المحلية للتدخل في الإدارة الداخلية للمنظمات غير الحكومية وأنشطتها، بما في ذلك فرض قيود على أنواع الأنشطة التي يسمح لمنظمات المجتمع المدني بممارستها دون الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة. كما سمح التفسير التقديري للقوانين القائمة للسلطات باتخاذ إجراءات قانونية ضد منظمات حقوق الإنسان لمخالفات بسيطة أو من أجل حلها من دون اللجوء إلى سبل الانتصاف الملائمة أو الإشراف القضائي. وفي حالات أخرى، يبدو أن التشريعات تسير وفقا للمعايير الدولية، ولكن تم استخدام إجراءات تسجيل تعسفية من أجل رفض توفير الحماية لمنظمات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية التي تُوجِّه انتقادات شديدة للحكومة.

خامسا – الحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والتواصل معها

٣٥ – يرد الحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والتواصل معها، المعترف به في الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١١)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٥)، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٣). وتتضمن البروتوكولات الاختيارية حكما محددا يطلب إلى الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة ألا يتعرّض الأفراد المشمولون بولايتها القضائية لسوء المعاملة أو التخويف وألا يُضاروا بأي وسيلة كانت، نتيجة لتواصلهم مع هيئات رصد الصكوك المعنية أو تزويدهم هذه الهيئات بمعلومات.

٣٦ – وهذا الحق مكفول أيضاً بموجب الأحكام الأخرى ذات الصلة مثل الحق في حرية التنقل والحق في حرية التعبير[٥]. ويعترف الإعلان بالحق في الاتصال بالهيئات الدولية والتواصل معها بموجب المادتين ٥ (ج) و ٩ (٤). والإعلان، إذ يشير صراحة إلى هذا الحق بموجب حكمين منفصلين، يعترف بأن الوصول إلى الهيئات الدولية والتواصل معها أمران أساسيان لكي يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بعملهم وتنبيه المجتمع الدولي لمشاكل حقوق الإنسان وتوجيه نظر آليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية للقضايا الرئيسية في هذا المجال.

٣٧ – وينصّ الإعلان على حماية طائفة واسعة من أنشطة التعاون مع الهيئات والوكالات الدولية، من تقديم المعلومات أو الشكاوى المتصلة بحالات محددة إلى عرض معلومات عن حالة حقوق الإنسان الداخلية في بلد معين، في المحافل الدولية لحقوق الإنسان[٦]. وفي ما يتعلق بمختلف الهيئات والآليات التي يمكن للمدافعين التواصل معها، ينص الإعلان على الحق في التواصل مع طائفة واسعة من المؤسسات والآليات، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية. ويمكن لهذه الآليات أن تشمل

---

(٥) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن أوزبكستان (CCPR/CO/83/UZB، الفقرة ١٩)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن المغرب (CCPR/CO/82/MAR، الفقرة ١٨)، الواردة في ”الحق في الوصول إلى الهيئات الدولية“، سلسلة ورقات الإحاطة الإعلامية للمدافعين عن حقوق الإنسان (الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٩)، الصفحتان ٥ و ٦ في النص الإنكليزي.

(٦) انظر أيضاً ”الحق في الوصول إلى الهيئات الدولية“، سلسلة ورقات الإحاطة الإعلامية للمدافعين عن حقوق الإنسان (الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٩)، الصفحة ٥ في النص الإنكليزي.

هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك ممثلو الأمم المتحدة وآلياتها، مثل الهيئات المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل والوجود الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات أخرى خارج منظومة الأمم المتحدة.

٣٨ - وشددت الولاية المتصلة بالمدافعين عن حقوق الإنسان على أن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات ومختلف الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان تعتمد إلى حد كبير على المعلومات التي يقدمها لها المدافعون عن حقوق الإنسان. ويمكن استخدام هذه المعلومات كنظام قيّم للإنذار المبكر لتنبيه المجتمع الدولي إلى أي خطر متنامٍ أو وشيك يهدد السلام.

٣٩ - وفي ما يتعلق بالحماية الممنوحة للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعاونون مع الآليات الدولية، يحدد الإعلان التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدافعين أثناء ممارسة حقوقهم (المادة ١٢ (٢)). وعلاوة على ذلك، يمكن مساءلة الجهات من غير الدول عن انتهاكات حقوق المدافعين التي تُعدّ مخالفات أو جرائم بموجب القانون الوطني.

٤٠ - كما تناول مجلس حقوق الإنسان وسلفه، ألا وهي لجنة حقوق الإنسان، هذه القضية من خلال عدة قرارات، وطلبا إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الإبلاغ عن حالات الأفراد أو الجماعات الذين تعرضوا للترهيب أو الانتقام بسبب تعاونهم أو محاولة تعاونهم مع الأمم المتحدة، بما في ذلك ممثلوها وآلياتها، في ميدان حقوق الإنسان (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٢).

٤١ - وفي إطار الولاية، حصلت تدخلات في الحالات التي لم يُمنح فيها ناشطون في مجال حقوق الإنسان الإذن بمغادرة بلدانهم للمشاركة في المناسبات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، أو تعرضوا لمضايقات أو أعمال انتقامية خطيرة عند عودتهم إلى أوطانهم بعد المشاركة في هذه المناسبات. وحصلت أيضاً تدخلات في حالات الأفراد الذين استُهدفوا بعد تقديمهم معلومات أو شكاوى إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما في إطار الولاية المتصلة بالمدافعين عن حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان. ولا تزال المكلَّفة بالولاية قلقة للغاية إزاء الادعاءات الواردة بشأن أعمال الترهيب والتهديدات والاعتداءات والاعتقالات التعسفية وسوء المعاملة والتعذيب والقتل التي استهدفت مدافعين عن حقوق الإنسان تعاونوا مع الأمم المتحدة أو غيرها من الآليات الدولية.

٤٢ - وبالإضافة إلى الحالات التي تُبلغ مباشرة إلى المكلَّفة بالولاية المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، فإن تقارير الأمين العام المتصلة بالتعاون مع ممثلي هيئات أو آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان تتضمن أوصافاً لحالات أُبلغ فيها عن تعرض أشخاص

للتخويف أو الانتقام من جانب الحكومات والجهات من غير الدول لأنهم سعوا إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان أو تعاونوا معها فعلاً، أو قدموا شهادة أو معلومات لها؛ أو استفادوا من الإجراءات التي وضعتها الأمم المتحدة؛ أو قدموا المساعدة القانونية لهذا الغرض؛ أو قدموا بلاغات في إطار الإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان؛ أو لكونهم أقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛ أو لأنهم قدموا للضحايا مساعدة قانونية أو غيرها من أنواع المساعدة. فعلى سبيل المثال، شملت حالات الانتقام الواردة في تقرير الأمين العام بشأن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان لعام ٢٠١٠ (A/HRC/14/19) اعتداءات وتهديدات وتخويفاً ومضايقة؛ واحتجازاً وسجناً وعنفاً بدنياً ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك القتل؛ وشنّ حملات تهدف إلى وصم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان أو نزع الشرعية عنها. وتهدف هذه الأعمال إلى عرقلة أو منع الأفراد والجماعات من التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها (المرجع نفسه).

سادسا – الحق في حرية الرأي والتعبير

٤٣ – للحق في حرية الرأي والتعبير أهمية أساسية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان. فبدون هذا الحق، لن يتمكّن المدافعون من الاضطلاع بأنشطتهم في مجال الرصد والدعوة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وينطبق هذا الحق على كل من الرجال والنساء العاملين في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بشرط قبولهم لمبادئ الشمولية وعدم العنف وتطبيقهم لها. وفي حالة المدافعات عن حقوق الإنسان، يجب على الدول أن تكفل عدم استخدام التقاليد والتاريخ والثقافة والمواقف الدينية لتبرير انتهاكات حق المرأة في المساواة أمام القانون والتمتع بجميع الحقوق على قدم المساواة[٧].

٤٤ – وتنص المادة ٦ من الإعلان على ثلاثة جوانب مختلفة من الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بجميع الحقوق، وهي: (أ) الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة؛ (ب) الحق في الحصول على المعلومات؛ (ج) الحق في نقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع. وفي ما يتعلق بالجانب الأول، أي الحق في اعتناق الآراء، لا يُسمح بأي قيود[٨].

(٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٨، الفقرة ٥.

(٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٠ بشأن المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حرية الرأي)، الفقرة ١.

٤٥ - وفي ما يتعلق بالجانبين الآخرين، تؤكد المادة ١٩ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ''أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى هذا، يجوز إخضاع هذا الحق لبعض القيود، التي قد تتصل إما بمصالح أشخاص آخرين أو بمصالح المجتمع ككل. إلا أنه عندما تفرض دولة طرف بعض القيود على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر''[٩]. وتشير المادة ١٩ (٣)، إلى أن القيود يجب أن ''ينص عليها القانون'' ويجب أن تكون مبررة و''ضرورية'' لتحقيق أحد الأغراض التالية: (أ) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة[١٠].

٤٦ - وشدد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير على عدم جواز فرض قيود على الأبعاد التالية للحق في حرية التعبير:

(أ) مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي، والإبلاغ عن حقوق الإنسان وأنشطة الحكومة والفساد في الحكومة، والاشتراك في الحملات الانتخابية أو المظاهرات السلمية أو الأنشطة السياسية لأغراض منها الدعوة إلى السلام أو الديمقراطية، والتعبير عن الرأي والاختلاف، والمجاهرة بالدين أو المعتقد، بما في ذلك من قبل الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أو إلى فئات ضعيفة؛

(ب) التدفق الحر للمعلومات والأفكار، بما في ذلك ممارسات مثل حظر نشاط أو إغلاق وسائط الإعلام المطبوعة أو غيرها من وسائط الإعلام، والتعسف في استخدام التدابير الإدارية والرقابة؛

(ج) الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها، بما فيها الإذاعة والتلفزة وشبكة الإنترنت (انظر A/HRC/14/23، الفقرة ٨١).

٤٧ - ويفرض هذا الحق على الحكومات الامتثال لالتزامات إيجابية وسلبية على السواء، بما في ذلك الامتناع عن عرقلة التمتع بهذا الحق؛ وحماية هذا الحق من خلال العمل على منع الأضرار الناتجة عن الأفراد أو كيانات القطاع الخاص والمعاقبة عليها والتحقيق فيها والتعويض عنها؛ واتخاذ تدابير إيجابية لإعمال هذا الحق (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥).

٤٨ - وعلى الرغم من الحماية المكفولة بموجب الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والدساتير الوطنية، فإن الحق في حرية التعبير يعاني من أشد القيود سواء في إطار قوانين حفظ

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

الأمن القومي أو قوانين مكافحة الإرهاب. ففي كثير من الحالات، استُخدمت هذه القوانين لتجريم المعارضة وقمع الحق في مساءلة الدول. واستُخدمت أحكام قوانين الأمن الداخلي، والأسرار الرسمية والتحريض على الفتن، من بين أمور أخرى، لحرمان المدافعين عن حقوق الإنسان من حرية الإعلام ومحاكمتهم على جهودهم الرامية إلى التماس معلومات بشأن مدى احترام معايير حقوق الإنسان ونشر هذه المعلومات.

٤٩ - وتشمل القيود والانتهاكات الشائعة الأخرى للحق في حرية الرأي والتعبير ما يلي: (أ) استخدام الإجراءات المدنية والجنائية المتعلقة بتشويه السمعة والتشهير ضد المدافعين الذين يتحدثون علنا ضد انتهاكات حقوق الإنسان؛ (ب) اعتماد القوانين المقيِّدة للطباعة والنشر؛ (ج) الرقابة على وسائط الإعلام أو تعليقها أو إغلاقها أو حظرها.

٥٠ - وبالإضافة إلى ذلك، يجري استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في معظم الأحيان لتحقيقهم في انتهاكات حقوق الإنسان. ويتعرض هؤلاء للتهديدات والاعتداءات والترهيب، كما أن بعضهم قد اختُطف و/أو قُتل. وتم أيضاً اعتقالهم واحتجازهم في أعقاب نشر رسائل تدعو إلى تحسين حالة حقوق الإنسان، ونشر مقالات على شبكة الإنترنت تنتقد السياسات الحكومية وتشجب انتهاكات حقوق الإنسان. كما تتعرض الصحفيات والإعلاميات لهذه الأخطار نتيجة عملهن. وتضم هذه المجموعة صحافيات في ميدان الصحافة التحقيقية يعملن في مجال القضايا المتصلة بحقوق الإنسان، وكاتبات الأعمدة الداعيات إلى الإصلاح في مجال حقوق الإنسان، والمراسلات الصحفيات اللواتي يقمن برصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، والنساء اللواتي ينشئن مدوَّنات على شبكة الإنترنت.

سابعا - الحق في الاحتجاج

٥١ - يستلزم الحق في الاحتجاج التمتع بمجموعة من الحقوق المعترف بها دوليا التي يعاد التأكيد عليها في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية الاجتماع بشكل سلمي، وحقوق النقابات العمالية من قبيل الحق في الإضراب.

٥٢ - وتشمل حماية الحق في الاحتجاج التزامات سلبية وإيجابية على حد سواء. إذ يقع على الدول التزام سلبي بالامتناع عن التدخل والتزام إيجابي بحماية أصحاب الحقوق في ممارسة حقهم، لا سيما إذا كان الأشخاص المتظاهرون يعتنقون آراء محل خلاف أو لا تلقى قبولا لدى الجماهير، أو ينتمون إلى أقليات أو فئات أخرى معرضة بشكل أكبر لمخاطر

الاعتداء عليها ولسائر مظاهر التعصب. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن احترام الحق في الاحتجاج التزاما من الدول باتخاذ خطوات ملموسة من أجل إيجاد موقف إزاء التعبير عن الاختلاف في المجتمع يقوم على التعددية والتسامح والانفتاح، والحفاظ على هذا الموقف وتدعيمه.

٥٣ - ويمثل الحق في الاحتجاج عنصرا أساسيا في حق المشاركة في مجتمع ديمقراطي ويجب دراسة القيود المفروضة على هذا الحق بدقة فيما يتعلق بمدى ضروريتها ومعقوليتها. وقد تفرض قيود على المظاهرات الجماهيرية، بإبداء أن الهدف من القيود هو حماية الأمن القومي أو سلامة الجمهور، أو النظام العام، أو حماية صحة الجمهور أو الأخلاقيات العامة، أو حماية حقوق وحريات الآخرين.

٥٤ - وتشمل القيود والانتهاكات الشائعة فيما يتعلق بالحق في الاحتجاج ما يلي: (أ) حظر المظاهرات أو فرض قيود غير مبررة عليها؛ (ب) اشتراط متطلبات غير ضرورية من أجل الحصول على التصاريح؛ (ج) عدم وجود سبل للانتصاف تتيح الطعن في قرارات عدم إعطاء تصريح بإقامة مظاهرات؛ (د) عدم امتثال التشريعات للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ (هـ) وجود تشريعات لمكافحة الإرهاب تتضمن تعريفات للإرهاب فضفاضة للغاية بما يهدد المشاركة في المظاهرات الجماهيرية؛ (و) عدم كفاية الإطار القانوني فيما يتعلق بالحق في الإضراب، بما في ذلك تجريم الحق في الإضراب وعدم إدراج الحق في الإضراب في القوانين المحلية.

٥٥ - وتتراوح الانتهاكات التي يعاني منها المدافعون من جراء مشاركتهم في الاحتجاجات بين التهديدات في أعقاب المظاهرات وإلقاء القبض عليهم واحتجازهم بصورة تعسفية، وتخويفهم، وإساءة معاملتهم، وتعذيبهم، والإفراط في استخدام القوة من جانب السلطات. ومن الأسباب التي تدعو للقلق كثرة عدد المتظاهرين السلميين الذين تعرضوا للإصابة أو للقتل أثناء عمليات القمع العنيفة من جانب السلطات. وقد حددت المكلفة بالولاية أيضا احتياجات محددة للحماية تتعلق ببعض فئات المحتجين، بمن فيهم المدافعات والمدافعون المعنيون بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية؛ والناشطون من الطلبة؛ وأعضاء النقابات العمالية؛ والمدافعون القائمون برصد المظاهرات والإبلاغ عنها. وكثيرا ما يكون المدافعون المشتركون في احتجاجات ترتبط بمطالب الإصلاح الديمقراطي؛ وحركة مناهضة العولمة؛ والعمليات الانتخابية؛ والمظاهرات من أجل السلام؛ والحقوق المتعلقة بالأراضي والمطالبات المتعلقة بالموارد الطبيعية والبيئة، في حاجة إلى حماية خاصة.

ثامنا – الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان

٥٦ – يكرس في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان باعتبار ذلك من الأحكام الهامة اللازمة لمواصلة مسيرة تطور حقوق الإنسان. ويمكن أن يعتبر هذا الحق على أنه تفصيل للحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع، والحق في حرية تكوين الجمعيات، وتحمي الكثير من الصكوك الإقليمية والدولية هذه الحقوق[(١١)]. ويؤكد الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان في المادة ٧ على الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها.

٥٧ – وكثير من حقوق الإنسان الأساسية التي نأخذها اليوم كأمر مسلم به قد استغرقت سنوات من الكفاح والمداولات قبل أن تأخذ شكلها النهائي وتصبح مقبولة على نطاق واسع. ومن الأمثلة الجيدة على ذلك كفاح المرأة الطويل في الكثير من البلدان كي تحصل على الحق في الانتخاب. واليوم نرى حالة المدافعين في مجال حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. ففي الكثير من البلدان في أنحاء العالم، يتم استهداف هؤلاء الناشطين بسبب عملهم، ويتعرضون للمضايقة وأحيانا للقتل، بسبب عملهم في الدفاع عن فكرة مختلفة في مسألة الميول الجنسية. وبالمثل، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة هم أكثر عرضة للمعاناة من أنواع معينة من العنف لأنه ينظر إليهم على أنهم يتحدون الأعراف الاجتماعية والثقافية والتقاليد والتصورات والأنماط المقبولة التي تتعلق بالأنوثة والميل الجنسي ودور المرأة ووضعها في المجتمع.

٥٨ – وبالرغم من أن حقوق المدافعين عن المرأة والعاملين في مجال حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية ليست حقوقا جديدا من حقوق الإنسان، فإنه يمكن تصورها في بعض السياقات كذلك، نظرا لأنها تتصدى لقضايا قد تتحدى التقاليد والثقافة. إلا أن التقاليد والثقافة ليست أمرا ثابتا، فكما تقول الخبيرة المستقلة للأمم المتحدة في مجال الحقوق الثقافية، ”إن الثقافات دائمة التطور، وكذلك مفاهيم حقوق الإنسان“ (A/HRC/14/36، الفقرة ٣٤).

٥٩ – ويعود الفضل في تطور حقوق الإنسان وفي تغييرها لحال مجتمعاتنا إلى رؤى المدافعين الشجعان. فقد آمن أصحاب البصيرة هؤلاء بأن ”المرأة تستحق نفس حقوق الرجل، وأن وجود إمبراطوريات ليس أمرا حتميا، وأن الشعوب الأصلية هم بشر، وأن التعذيب والإبادة الجماعية هي أمور تستوجب الإدانة الأخلاقية ويجب عدم السماح بها. وهم يطلبون من

(١١) انظر أيضا “Protecting human rights defenders”, Human Rights First, available from www.humanrightsfirst.org/our-work/human-rights-defenders/protecting-human-rights-defenders.

الناس كذلك أن يتخيلوا أن من الممكن إرساء قواعد دولية وألا يسمح للدول القومية بأن تدعي بأنه مهما كانت رغبتها بشأن مسلكها ومعاملتها لشعوبها فهو أمر يرجع إليها أولا وأخيرا''[١٢]. إلا أن هذه الأفكار كثيرا ما تلقى مقاومة، لا سيما نظرا لأنها تتحدى شرعية الوضع القائم وكذلك الأعراف والتقاليد.

٦٠ - ومع ذلك، فإن الأفكار ''المكدرة أو الصادمة أو المزعجة'' مشمولة بحماية الحق في حرية التعبير. ويمثل هذا مقوما رئيسيا من مقومات وجود ''مجتمع ديمقراطي''[١٣]. وثمة أهمية خاصة للتعددية والتسامح وسعة الأفق في أي مجتمع ديمقراطي. ذلك أن الديمقراطية لا تعني مجرد أن رأي الأغلبية يجب أن يسود دائما: فمن الواجب تحقيق توازن يكفل المعاملة العادلة والملائمة للأقليات وتجنب أي إساءة لموقف سائد. والدولة هي الضامن النهائي لمبدأ التعددية، وهو دور تستتبعه التزامات إيجابية من أجل ضمان التمتع الفعلي بالحقوق. وثمة أهمية خاصة لهذه الالتزامات بالنسبة لمن يعتنقون آراء لا تلقى قبولا لدى الجمهور أو ينتمون إلى أقليات، نظرا لأنهم الأكثر عرضة لأن يكونوا ضحايا[١٤].

٦١ - وفي هذا السياق، فإن الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان هو من الأحكام الهامة اللازمة لدعم وحماية هؤلاء المدافعين الذين يناصرون رؤى وأفكارا جديدة لحقوق الإنسان.

تاسعا - الحق في الانتصاف الفعال

٦٢ - تنص المادة ٩ من الإعلان على حق كل شخص في الاستفادة من أي سبيل انتصاف فعال. وأن يكون مشمولا بالحماية في حالة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة به. وفي إطار الإعلان، يقتضي الالتزام بتوفير سبل فعالة للانتصاف للمدافعين أن تكفل الدول إجراء تحقيقات فورية ومحايدة في انتهاكات حقوق الإنسان التي يدعى بوقوعها، ومحاكمة مرتكبيها، وتقديم تعويضات، وكذلك إنفاذ القرارات أو الأحكام.

٦٣ - ويستتبع الحق في سبل انتصاف فعالة أيضا الإمكانية الفعالة للجوء للقضاء، على ألا يقتصر ذلك على الهيئات القضائية فحسب، وإنما أن يشمل أيضا الآليات الإدارية أو شبه

---

(١٢) Paul Gordon Lauren, *The Evolution of International Human Rights: Visions Seen* (University of Pennsylvania Press, 1998), p. 282.

(١٣) Nowak, United Nations Covenant, p. 505.

(١٤) Bączkowski and Others v. Poland (Application No. 1543/06), European Court of Human Rights, Chamber judgment of 3 May 2007.

القضائية. وتتطلب التحقيقات المحايدة ومحاكمة المرتكبين وجود سلطة قضائية فعالة ومستقلة. إلا أنه كثيرا ما تحول أوجه للضعف تشوب النظام القضائي والإطار القانوني دون أن يتمكن المدافعون من التماس العدالة أو الحصول عليها. وينبغي أن تتخذ الدول سائر الخطوات اللازمة كي تكفل إحالة الانتهاكات المرتكبة في حق المدافعين إلى المحاكم أو غيرها من آليات التعامل مع الشكاوى، من قبيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو آليات الحقيقة والمصالحة.

٦٤ - والتعويضات أيضا هي جانب أساسي من الحق في الحصول على سبل انتصاف فعالة. ولا يتحقق الالتزام بتقديم سبل انتصاف فعالة دون تعويض الأفراد الذين انتهكت حقوقهم. وبالإضافة إلى تقديم تعويضات مادية، يمكن أن تشمل التعويضات ”رد الحق، وإعادة التأهيل وتحديد تدابير الرضا، من قبيل الاعتذار العلني، والتذكارات العامة وضمانات عدم التكرار، والتغييرات في القوانين والممارسات ذات الصلة، وإحالة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء“[١٥].

٦٥ - إلا أن المعلومات التي وردت للمكلفة بالولاية كثيرا ما تبين عدم استجابة السلطات للمدافعين بصورة فعالة، مما يؤدي لإفلات من يسيئون لحقوقهم من العقاب. وتبدي السلطات القضائية افتقارا مزعجا إلى العناية عند التحقيق في حالات الانتهاك في حق المدافعين، وتبدي تساهلا أمام من يشتبه في قيامهم بارتكاب هذه الحالات، لا سيما أعضاء قوات الأمن والقوات المسلحة. وبالمثل فقد أثار المدافعون مسألة الإفلات من العقاب باعتبارها أحد الشواغل الرئيسية فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول. وفي الكثير من الحالات، لا يتم التحقيق في الشكاوى التي يتقدم بها المدافعون بشأن انتهاك حقوقهم على الإطلاق، أو يصرف النظر عنها دون مبرر.

٦٦ - كما تلقت المكلفة بالولاية مرارا وتكرارا معلومات بشأن حالة المدافعات العاملات في مسائل الإفلات من العقاب واللجوء للقضاء، بمن في ذلك الشهود وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين يسعون للانتصاف، والمحامون، والأفراد والمنظمات التي تمثلهم أو تدعمهم. ويبدو أن هذه الفئة عرضة للخطر بشكل خاص في بعض البلدان.

٦٧ - ويساور المقررة الخاصة قلق كبير بشأن هذه الاتجاهات، التي تكشف عن أن الإفلات من العقاب على الإساءات لحقوق الإنسان في حق المدافعين لا يزال أمرا متفشيا بشكل غير مقبول. ويشكل إنهاء الإفلات من العقاب شرطا ضروريا من أجل كفالة أمن المدافعين.

---

(١٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ بشأن طبيعة الالتزامات القانونية العامة المفروضة على الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ١٦.

عاشرا – الحق في الحصول على التمويل

٦٨ – الحق في الحصول على التمويل هو عنصر ملازم للحق في حرية تكوين الجمعيات، وهو حق تنص عليه الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان. ويعترف الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان صراحة بالحق في الحصول على التمويل باعتباره حقا موضوعيا قائما بذاته بموجب المادة ١٣. وتغطي صياغة المادة ١٣ مختلف مراحل دورة التمويل. والدول ملزمة بأن تسمح للأفراد والمنظمات بالتماس وتلقي واستخدام التمويل. ويتطلب الإعلان من الدول اعتماد التدابير التشريعية والإدارية وغيرها، لتسهيل الممارسة الفعالة للحق في الحصول على التمويل. أو عدم إعاقتها على أقل تقدير.

٦٩ – وتنص المادة ١٣ من الإعلان أيضا على وجوب استخدام الأموال على أن يكون ”الغرض منها صراحةً هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالوسائل السلمية“. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٣ من الإعلان على أنه بينما يشكِّل القانون المحلي الإطار القانوني المناسب لضمان التمتع بالحق في الحصول على التمويل، فإنه يتعين أن يكون متسقا مع قواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية.

٧٠ – وفيما يتعلق بمصدر الأموال، يحمي الإعلان الحق في الحصول على التمويل من مختلف المصادر، بما في ذلك الأجنبية منها. وبالنظر إلى الموارد المحدودة المتاحة لمنظمات حقوق الإنسان على الصعيد المحلي، فإن القيود المفروضة على إمكانية الحصول على تمويل دولي يمكن أن تؤثر في قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على القيام بأنشطتهم. وفي بعض الحالات، يمكن أن تهدد هذه القيود وجود المنظمات ذاته. وينبغي للحكومات أن تسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية بصفة خاصة، بالحصول على تمويل أجنبي كجزء من التعاون الدولي، المخوّل للمجتمع المدني كما هو مخوّل للحكومات سواء بسواء.

٧١ – وعمل العديد من البلدان على وضع تشريعات تقيِّد كثيرا من قدرة منظمات حقوق الإنسان على الحصول على التمويل، بما في ذلك القيود المفروضة على منشأ الأموال واشتراط الحصول على تصريح مسبق من الدولة حتى تتمكن المنظمات غير الحكومية من تلقِّي الأموال من الجهات المانحة الأجنبية. وقد فرضت بعض الحكومات حظراً كاملا على أنواع معيّنة من التمويل، منها على سبيل المثال التمويل الآتي من وكالات الأمم المتحدة أو غيرها من الجهات المانحة الثنائية. وفي حالات أخرى، تحظر المنظمات العاملة في مجالات معيّنة، كمسائل الحوكمة، من تلقي تمويل أجنبي.

٧٢ - كما تضع الحكومات أيضا قيودا على الكيفية التي يمكن بها استخدام الأموال الاستفادة من القوانين والنظم الضريبية لعرقلة عمل منظمات حقوق الإنسان دون داع. وعلى وجه التحديد، غالبا ما تواجه المنظمات غير الحكومية المنتقدة لحكوماتها رقابة ضريبية موسعة واستخدام السلطات المختصة للإجراءات المالية.

٧٣ - وبالإضافة إلى التشريعات والممارسات التقييدية، يمكن أن تقوض البيئة السياسية في بلد معيّن فرص الحصول على التمويل، ولا سيما بالنسبة للمجموعات النسائية. وقد أشارت المجموعات النسائية إلى أن المجتمعات الأبوية، والتحيز الجنساني والأنظمة الاستبدادية هي بعض التحديات الهيكلية الأكثر شيوعا أمام الحصول على تمويل يستخدم لدعم عملها[١٦].

حادي عشر - الاستثناءات المسموح بها والحق في الدفاع عن حقوق الإنسان

٧٤ - تنص المادة ٤ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه ''في حالات الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي تقتضيها متطلبات الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى الواجبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي''.

٧٥ - ويجب توفر شرطين أساسيين قبل احتكام أي دولة للمادة ٤ من العهد: أن يشكِّل الوضع حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة، وأن تكون الدولة قد أعلنت رسميا حالة الطوارئ. وثمة شرط إضافي أساسي هو أنه يتعين أن تقتصر هذه التدابير على المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع. ويتعلق هذا الشرط بفترة حالة الطوارئ والمنطقة الجغرافية المشمولة بها ونطاقها المادي وبأية تدابير تقييدية يُلجأ إليها بسبب حالة الطوارئ وتتطلب المادة ٤ (١) كذلك ألاّ يتعارض أي تدبير لا يتقيد بأحكام العهد مع الالتزامات الأخرى للدولة بموجب القانون الدولي، وبخاصة قواعد القانون الإنساني الدولي، وأنه لا يجوز للدول الأطراف تحت أي ظرف من الظروف الاعتداد بالمادة ٤ من العهد لتبرير تصرف ينتهك القانون الإنساني أو القواعد الآمرة للقانون الدولي[١٧].

---

(١٦) موجز فندهر عام ٢٠٠٨، ''المراقبة المالية لحركات ومنظمات حقوق المرأة''، ص ١٧ (جمعية حقوق المرأة في التنمية، ٢٠٠٨).

(١٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩بشأن المادة ٤ من العهد الدولي.

٧٦ - وتكمن أهمية الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان في توفيره المشروعية والحماية لبعض الأنشطة التي تحمي وتعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا. ولا يتمثل التركيز الرئيسي للإعلان في الاعتراف بهذه الحقوق، ولكن في تأكيدها وحماية أنشطة الترويج لها. ولايقدم الإعلان الحماية للأشخاص إلاّ في نطاق مشاركتهم في هذه الأنشطة. وهذه سمات هامة يتعين أن تؤخذ في الاعتبار عند النظر في أي حجج بشأن الاستثناءات والحدود والقيود المفروضة على الحقوق في سياق حالات الطوارئ أو في السياق الأمني. وحتى لو تم تقييد بعض الحقوق أو الحريات في حالة من حالات الطوارئ أو بموجب تشريع أمني أو بسبب أي مقتضيات أخرى، فإنه لا يجوز تقييد أو تعليق أي نشاط متصل برصد هذه الحقوق.

٧٧ - وفي هذا السياق، فإن القيود والاستثناءات التي تنتقص من المعايير السارية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان، ينبغي أن تراعى فيها معايير أعلى مما طبقت على المدافعين عن حقوق الإنسان. و من المهم في الأوقات التي تتعرض فيها حقوق الإنسان لمخاطر عظيمة أن يكون هنالك شكل من أشكال الرصد والإبلاغ المستقل لهذه الحقوق. ومما يناقض روح المعايير الدولية لحقوق الإنسان القول بأنه يجوز قانونا كبت الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان في مثل هذه اللحظات المحفوفة بمخاطر متعاظمة.

ثاني عشر - الاستنتاجات والتوصيات

٧٨ - ولا تزال المقررة الخاصة يساورها القلق من أنه بعد مضي أكثر من عقد على اعتماد الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وبالرغم من إحراز بعض التقدم، ما زال العديد من البلدان يسن القوانين والأنظمة التي تحد من الحيز المتاح لأنشطة حقوق الإنسان والتي تتعارض مع المعايير الدولية ومع الإعلان على وجه الخصوص. وحتى عندما تبذل الجهود لاعتماد قوانين تتماشى مع المعايير الدولية، يظل تنفيذها غير الفعال في معظم الأحيان مشكلة.

٧٩ - والإعلان هو صك غير معروف بما فيه الكفاية، سواء للحكومات أو للمدافعين عن حقوق الإنسان، وينبغي القيام بالمزيد. وتأمل المقررة الخاصة أن يسهم هذا التقرير، من خلال رفع مستوى الوعي بالإعلان، في تطوير بيئة أكثر أمنا وملاءمة حتى يتمكن المدافعون من القيام بعملهم المشروع.

٨٠ - وبعد تحليل الحقوق المنصوص عليها في الإعلان، والجوانب اللازمة لكفالة تنفيذها والتحديات الرئيسية التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، تود المقررة الخاصة أن تقدم التوصيات التالية:

الحق في الحماية

٨١ - ينبغي للدول الامتناع عن وصم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، كما ينبغي لها الاعتراف بالدور الذي يقومون به، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان وأولئك الذين يعملون في مجال حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية، فضلا عن الاعتراف بمشروعية أنشطتهم في البيانات العامة. وهذا الاعتراف هو الخطوة الأولى لمنع المخاطر والتهديدات التي يتعرضون لها أو الحد منها.

٨٢ - كما ينبغي للدول أن تكفل التحقيق في الانتهاكات ضد المدافعين، بمن فيهم المدافعات وأولئك العاملين في مجال حقوق المرأة أو المسائل الجنسانية، التي يرتكبها موظفو الدولة وعناصر غير تابعة للدولة ومعاقبة المسؤولين عنها على نحو كاف.

٨٣ - وينبغي أن تعتمد الدول قوانين وطنية تتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، مع إشارة خاصة إلى عمل المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة. وينبغي وضع هذه القوانين بالتشاور مع المجتمع المدني والحصول على المشورة الفنية من الوكالات الدولية ذات الصلة.

٨٤ - وينبغي للدول الرجوع إلى المبادئ التوجيهية الدنيا بشأن برامج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان التي أصدرتها المقررة الخاصة في عام ٢٠١٠ (A/HRC/13/22، الفقرة ١١٣).

٨٥ - وينبغي أن تتقيد الجهات الفاعلة من غير الدول وهيئات القطاع الخاص بالإعلان المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تمتنع عن تعريض سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان للخطر وعرقلة عملهم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للشركات الوطنية والشركات عبر الوطنية، وضع سياسات حقوق الإنسان بالتعاون مع المدافعين، بما في ذلك آليات الرصد والمساءلة المتعلقة بانتهاكات حقوق المدافعين.

٨٦ - وتشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إعطاء الأولوية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جداول أعمالها وإنشاء جهات تنسيق للمدافعين. وينبغي لهذه المؤسسات التحقيق في الشكاوى المقدمة من المدافعين ونشر الإعلان.

٨٧ - وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على وضع استراتيجية شاملة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ضد أمور منها التهديدات والعمليات الانتقامية من جانب الجهات الفاعلة غير الحكومية.

الحق في حرية التجمع

٨٨ - ينبغي للدول تفضيل أنظمة الإخطار بدلا من ترخيص التجمعات، وعندما يشترط الحصول على ترخيص، ينبغي أن تتأكد الدول من أنه قد منح وفقا لمبدأ عدم التمييز. وفي هذا الصدد، يتعين على الدول أن تكفل وجود إجراءات استعراض مرضية للشكاوى الخاصة بالقيود المفروضة على التجمعات.

٨٩ - وينبغي أن تكفل الدول تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون على المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحفظ النظام في التجمعات السلمية، بما في ذلك الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغير ذلك من المعاهدات الدولية، والإعلانات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

٩٠ - كما ينبغي للدول أن تقوم بإنفاذ مدونة قواعد السلوك المتعلقة بمسؤولي إنفاذ القانون، ولا سيما فيما يتعلق بالسيطرة على التجمعات واستعمال القوة، وكفالة أن يتضمن الإطار القانوني أحكاما فعالة من أجل الرقابة على المسؤولين ومساءلتهم، وبخاصة فيما يتعلق بردهم على أعمال الاحتجاج من قبل الجمهور.

٩١ - وينبغي التحقيق بشكل سليم في جميع الادعاءات المتعلقة باستعمال القوة العشوائية أو المفرطة من جانب المسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد المسؤولين عن ذلك.

٩٢ - ويتعين على الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الممارسة الفعلية للحق في حرية التجمع لجميع الأفراد دون تمييز من أي نوع. وفي العديد من البلدان، تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان في كثير من الأحيان مخاطر أكثر لدى مشاركتهن في أنشطة عامة جماعية بسبب التصورات الخاصة بالدور التقليدي للمرأة في بعض المجتمعات. ويواجه أولئك الذين يعملون في مجال حقوق المرأة والمسائل الجنسانية المزيد من المخاطر أيضا.

٩٣ - وينبغي للدول أن تراجع أطرها القانونية لكفالة التزام التشريعات الوطنية بالإعلان والالتزامات الدولية الأخرى والمعايير الدولية المتعلقة بالحق في حرية التجمع وفقا للمادة ٢ (٢) من الإعلان.

الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات

٩٤ - ينبغي للدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان الممارسة الفعالة للحق في حرية تكوين الجمعيات لجميع الأفراد دون تمييز من أي نوع.

٩٥ - وينبغي للدول ألا تتدخل في الإدارة الداخلية للمنظمات غير الحكومية أو أنشطتها. وينبغي تجنب احتواء القوانين المحلية على قوائم بأنشطة مسموح بها أو أخرى محظورة لأنه ينبغي أن تكون منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية قادرة على القيام بأنشطتها دفاعا عن حقوق الإنسان.

٩٦ - وينبغي للدول أن تضع سجلا موحدا لمنظمات المجتمع المدني يكون في متناول الجمهور. وينبغي أن تكون هيئات التسجيل مستقلة عن الحكومة وأن تشمل ممثلي المجتمع المدني.

٩٧ - وفيما يتعلق بقوانين وإجراءات التسجيل، توصي المقررة الخاصة بما يلي:

(أ) السماح للمنظمات غير الحكومية بتنفيذ الأنشطة الجماعية دون الحاجة إلى التسجيل وأن لا تفرض الدول جزاءات جنائية على المشاركة في كيانات غير مسجلة؛

(ب) أن تدون القوانين التي تحكم إنشاء وتسجيل منظمات المجتمع المدني وعملها وأن توضع معايير تتسم بالوضوح والاتساق والبساطة يجب استيفاؤها كشرط للتسجيل. وينبغي أن تكون المنظمات غير الحكومية التي تستوفي المعايير المنصوص عليها قادرة على التسجيل الفوري باعتبارها كيانات قانونية؛

(ج) أن تكفل الدول تطبيق القوانين والأنظمة السائدة بطريقة مستقلة وشفافة. وينبغي أن تكون القوانين واضحة بشأن وضع المنظمات في الفترة بين تقديم طلب التسجيل واتخاذ القرار النهائي. وفي انتظار صدور هذا القرار النهائي، ينبغي أن تتمتع منظمات حقوق الإنسان بالحرية في ممارسة أنشطتها؛

(د) وفي حالة اعتماد قانون جديد فيما يتعلق بمنظمات المجتمع المدني، ينبغي اعتبار جميع المنظمات غير الحكومية المسجلة سابقا منظمات مستمرة في العمل بشكل قانوني وتزويدها بإجراءات التعقب السريع لتحديث تسجيلها. وما لم يتم اعتماد قانون جديد، ينبغي ألا تشترط القوانين الحالية التي تنظم تسجيل منظمات المجتمع المدني إعادة تسجيل المنظمات دوريا؛

(هـ) أن تكون عملية التسجيل سريعة وميسرة وغير مكلفة. وينبغي ألا تفرض الدول تكاليف تتصل بعملية التسجيل تجعل من الصعب على المنظمات غير الحكومية الحفاظ على تسجيلها، وألا تفرض عليها أعباء أخرى لا يمكن تحملها؛

(و) أن تكفل الدول الحق في الطعن في أي حالة من حالات رفض التسجيل. كما ينبغي للدول كفالة سبل انتصاف فعالة وفورية ضد أي رفض لطلب التسجيل، فضلا عن مراجعة قضائية مستقلة لقرارات سلطة التسجيل.

الحق في الاتصال بالهيئات الدولية والتواصل معها

٩٨ - ينبغي للدول أن تمتنع عن جميع أعمال التخويف أو الانتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين سعوا إلى التعاون مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو تعاونوا معها، وأولئك الذين استفادوا من الإجراءات التي وضعتها الأمم المتحدة، والذين قدموا المساعدة القانونية للضحايا، والذين قدموا بلاغات بموجب الإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، وأقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٩٩ - ويتعين على الدول حماية الأفراد وأعضاء الجماعات الذين يرغبون في التعاون مع الأمم المتحدة، وممثليها وآلياتها. ويقع على عاتق الدول أيضا واجب وضع حد لإفلات مرتكبي العنف ضد الأفراد الذين سعوا إلى التعاون مع الأمم المتحدة من العقاب، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا.

١٠٠ - وينبغي للدول أن تمتنع عن فرض قيود على السفر وأن تضمن وصول المدافعين إلى هيئات الأمم المتحدة وأن تكون لديهم إمكانية تقديم تقارير شفوية ومكتوبة وإيلاء الاعتبار الواجب لتلك التقارير.

الحق في حرية الرأي والتعبير

١٠١ - ينبغي للدول أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان الممارسة الفعالة للحق في حرية الرأي والتعبير لجميع الأفراد والقطاعات الاجتماعية، دون تمييز من أي نوع[١٨].

١٠٢ - وينبغي للدول أن تكفل عدم تطبيق التشريعات الأمنية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان كوسيلة لمنع عملهم في مجال حقوق الإنسان. ويتعين على الدول ضمان إمكانية قيام المدافعين عن حقوق الإنسان بالرصد الفعال لتطبيق التشريعات الأمنية. وفي سياق اعتقال واحتجاز شخص ما بموجب تشريع أمني، ينبغي أن يكون بإمكان المدافعين عن

(١٨) تقرير المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/HRC/14/23، الفقرة ١١٩).

حقوق الإنسان، على أقل تقدير، الوصول بشكل منتظم إلى الشخص المعتقل والحصول على المعلومات الأساسية حول مضمون التهم التي تم احتجازه بناء عليها.

١٠٣ - ويتعين للدول أن تكفل أن تبرز القوانين والسياسات حق المدافعين عن حقوق الإنسان في الحصول على المعلومات والوصول إلى أماكن الانتهاكات المزعومة وأن يتم تدريب السلطات المختصة على إعمال هذا الحق.

١٠٤ - ينبغي للدول أيضا أن تكفل اطلاع الجمهور على المعلومات المرتبطة بالمصلحة العامة التي تحتفظ بها الجهات الفاعلة غير الحكومية - ولا سيما الشركات الخاصة. وينبغي للدول أن تقوم بإنشاء آلية فعالة ومستقلة لهذا الغرض.

١٠٥ - وينبغي للدول أن تمتنع عن تجريم ممارسة حرية التعبير أو الحد منها أو فرض الرقابة عليها. وباستثناء القيود المباحة والمشروعة المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي إلغاء أي تدبير من هذا النوع[١٩].

١٠٦ - وينبغي التعامل مع التشهير والجرائم المماثلة في إطار القانون المدني وأن تكون الغرامة التي تدفع كتعويض كافية للسماح بمواصلة الأنشطة المهنية. وينبغي استبعاد عقوبة السجن على الجرائم التي تتعلق بسمعة الآخرين من قبيل القذف والتشهير[٢٠].

١٠٧ - ويتعين على الدول الامتناع عن وضع تشريعات جديدة تحمل نفس أهداف قوانين التشهير تحت مسميات قانونية مختلفة مثل التضليل ونشر معلومات كاذبة. وينبغي عدم النظر إطلاقا إلى انتقاد الأمة ورموزها، والحكومة وأعضائها وما يصدر عنهم من أفعال على أنه جريمة[٢١].

الحق في الاحتجاج

١٠٨ - ينبغي للدول إنفاذ مدونة لقواعد سلوك المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون، وخاصة فيما يتعلق بالسيطرة على الجماهير واستخدام القوة، وكفالة النص في الإطار القانوني على مساءلة المسؤولين عن ردود فعلهم على الاحتجاجات العامة.

---

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٠.

(٢٠) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/HRC/4/27، الفقرة ٨١).

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٨٢.

١٠٩ - وينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان أثناء الاحتجاجات، والامتناع عن استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين والالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان عند إلقاء القبض على الأشخاص في سياق المظاهرات السلمية.

١١٠ - ويتعين أن تكفل الدول عدم تطبيق تشريعات وتدابير مكافحة الإرهاب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بهدف عرقلة عملهم في مجال حقوق الإنسان.

١١١ - وتشجع الدول على اتخاذ التدابير التالية لتلبية احتياجات الحماية للمجموعات التالية من المدافعين:

(أ) المدافعات عن حقوق الإنسان:

'١' التحقيق في حالات العنف القائم على نوع الجنس ضد المدافعات خلال المظاهرات؛ وملاحقتها قضائيا؛

'٢' تدريب وتوجيه المسؤولين عن إنفاذ القانون بشأن تدابير الحماية الواجب اتخاذها فيما يتعلق بالأطفال الذين يشاركون في المظاهرات مع أمهاتهم؛

(ب) المدافعون عن حقوق المثليات والمثليين جنسيا ومشتهي الجنسين وحاملي صفات الجنس الآخر:

'١' مساءلة السلطات التي تتخذ قرارات غير قانونية تحظر المظاهرات؛

'٢' كفالة حماية المشاركين في مسيرات الاعتزاز للمثليين قبل وأثناء وبعد المسيرات من العنف من جانب المحتجين المناوئين لهم؛

'٣' تدريب موظفي إنفاذ القانون على السلوك المناسب، ولا سيما في ما يتعلق بتنفيذ مبدأ عدم التمييز واحترام التنوع؛

(ج) الناشطون من الطلاب:

اتخاذ الخطوات اللازمة لتهيئة بيئة مواتية للسماح للأطفال والشباب بالتجمع والتعبير عن وجهات النظر حول المسائل التي تؤثر عليهم وكذلك قضايا حقوق الإنسان الأوسع نطاقا؛

(د) النقابيون:

'١' الاعتراف بأفراد النقابات العمالية كمدافعين عن حقوق الإنسان يتمتعون بالحقوق والحماية المنصوص عليها في إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان؛

'٢' مراجعة التشريعات التقييدية المتعلقة بالحق في الإضراب، بما فيها الأحكام ذات التعاريف الفضفاضة جدا للخدمات الأساسية التي تقيد أو تمنع قطاعات كبيرة من موظفي الخدمة المدنية من الإضراب؛

(هـ) المدافعون والصحفيون الذين يرصدون المظاهرات:

السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بأداء دورهم في الرصد وإتاحة وصول وسائل الإعلام إلى التجمعات لتسهيل التغطية المستقلة.

الحق في استنباط أفكار جديدة ومناقشتها

١١٢ - ينبغي أن تعترف الدول بحق المدافع في ترويج أفكار جديدة في مجال حقوق الإنسان (أو الأفكار التي ينظر إليها على أنها جديدة) وحمايتها والدعوة إلى قبولها. وينبغي أن تعترف الدول علنا بشرعية أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان كخطوة أولى لمنع الانتهاكات ضدهم، أو الحد منها.

١١٣ - ويتعين على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتهيئة بيئة من التعددية والتسامح والاحترام يمكن فيها لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان القيام بعملهم دون مخاطر تلحق بسلامتهم البدنية والنفسية أو أي شكل من أشكال التقييد والمضايقة والتخويف، أو الخوف من الاضطهاد.

١١٤ - وينبغي للدول اتخاذ تدابير إضافية لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعرضون لخطر أكبر يتمثل في مواجهة أشكال معينة من العنف نظرا لأنهم ينظر إليهم على أنهم يتحدون الأعراف والتقاليد والتصورات والقوالب الاجتماعية – الثقافية المسلم بها بشأن قضايا الأنوثة والميول الجنسية ودور المرأة ومركزها في المجتمع.

الحق في الانتصاف الفعال

١١٥ - ينبغي للدول أن تكفل إجراء تحقيقات فورية ومستقلة في جميع الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ومحاكمة المرتكبين المزعومين، وفرض العقوبات المناسبة. وينبغي للدول أيضا أن تكفل إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك التعويض المناسب.

١١٦ - وينبغي للدول أن تكفل مساءلة أولئك الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان، وخاصة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، عن طريق اتخاذ الإجراءات المناسبة التأديبية والمدنية والجنائية. وينبغي النظر في تطبيق العقوبات القانونية على المحاكمة الزائفة للمدافعين.

١١٧ - ويتعين أن تضمن الدول حصول الموظفين العموميين وموظفي إنفاذ القانون الذين يتحملون مسؤولية منع الانتهاكات ضد المدافعين والتحقيق فيها وملاحقتها قضائيا على التدريب الكافي بشأن الإعلان واحتياجات المدافعين الخاصة من الحماية.

١١٨ - ويتعين على الدول الرد على البلاغات التي ترسل في نطاق الولاية الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان في الوقت المناسب وبطريقة شاملة. ومن الممارسات الجيدة الخاصة في هذا الصدد تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة الحالات الفردية، فضلا عن المبادرات التي تتخذ لمنع تكرار الحالات المماثلة.

الحق في الحصول على التمويل

١١٩ - ينبغي أن تكفل الدول تسهيل الحصول على الأموال بموجب القانون، بما في ذلك الأموال الآتية من مصادر أجنبية لغرض الدفاع عن حقوق الإنسان.

١٢٠ - وينبغي أن تمتنع الدول عن تقييد استخدام الأموال، شريطة الامتثال للأغراض المنصوص عليها صراحة في الإعلان والمتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال الوسائل السلمية. وينبغي ألا تشترط الدول الحصول على إذن مسبق من الحكومة للتقدم بطلب للحصول على تمويل أو لتلقي التمويل من الخارج.

١٢١ - ويتعين على الدول أن تسمح بحصول المنظمات غير الحكومية على التمويل الأجنبي وألا تفرض قيودا على ذلك إلا في حدود ما تقتضيه مصلحة الشفافية وامتثالا لقوانين صرف العملات الأجنبية وقوانين الجمارك المطبقة عموما. ولذلك ينبغي للدول أن تعيد النظر في القوانين القائمة لتسهيل الحصول على التمويل.

١٢٢ - ويتعين على الدول أن تسمح للمنظمات غير الحكومية بالاشتراك في جميع أنشطة جمع الأموال التي يقرها القانون في إطار نفس القواعد التي تنطبق على المنظمات غير الربحية الأخرى بوجه عام.

١٢٣ - وينبغي أن تحظر الدول التوسع في التدقيق الضريبي وإساءة استخدام الإجراءات المالية من جانب السلطات المختصة.